قرار مجلس المفوضية رقم (252) لسنة 2025
بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية للطعون والمنازعات الانتخابية
لانتخاب رئيس الدولة

بعد الاطلاع على:

- **الاعلان الدستوري الصادر في 03 اغسطس 2011، وتعديلاته.**
- **القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.**
- **القرار رقم (40) لسنة 2013 بشأن تعيين رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.**
- **القانون رقم (27) لسنة 2023 بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة الصادر عن مجلس النواب في 05 اكتوبر 2023.**
- **القانون رقم (28) لسنة 2023 بشأن انتخاب رئيس الدولة الصادر عن مجلس النواب في 05 اكتوبر 2023.**
- **وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضية (الواحد والثلاثون) لسنة 2025 المنعقد بتاريخ 08 ديسمبر.**

قـــــرر:

مـــادة (1)

تُعتمـــد اللائحـــة التنظيميـــة للطعـــون والمنازعـــات الانتخابيـــة لانتخـــاب رئـــيس الدولـــة، المرفقة بهذا القرار.

مـــادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم مخالف، وعلى المكلفين التقيد والتنفيذ كل حسب اختصاصه.

مجلس المفوضية

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
قرارات مجلس المفوضية
High National Elections Commission

صدر في: طرابلس
بتاريخ: 08 ديسمبر 2025م.

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
High National Elections Commission

اللائحة التنظيمية للطعون والمنازعات الانتخابية
لانتخاب رئيس الدولة
المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (252) لسنة 2025

بعد الاطلاع على:

- الاعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- القرار رقم (40) لسنة 2013 بشأن تعيين رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم (27) لسنة 2023 بشأن انتخاب أعضاء مجلس الامة الصادر عن مجلس النواب في 05 اكتوبر 2023.
- القانون رقم (28) لسنة 2023 بشأن انتخاب رئيس الدولة الصادر عن مجلس النواب في 05 اكتوبر 2023.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتعديلاته.
- القانون رقم (87) لسنة 1971 بشأن إنشاء إدارة قضايا الدولة.
- محضر اجتماع مجلس المفوضية (الواحد والثلاثون) لسنة 2025 المنعقد بتاريخ 08 ديسمبر.

أُصدرت هذه اللائحة:

الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة

المادة (1)

مالم يقتضي السياق خلاف ذلك، فإن المصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة تحمل نفس معاني المصطلحات الواردة في القانون رقم (28) لسنة 2023م والخاص بانتخاب رئيس الدولة، والقانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، إضافةً إلى ما يلي:

1. القانون: قانون رقم (28) لسنة 2023 بشأن انتخاب رئيس الدولة الصادر عن مجلس النواب بتاريخ 05 اكتوبر 2023.
2. المفوضية: المفوضية الوطنية العليا للانتخابات المنشئة بموجب القانون رقم (8) لسنة 2013، وتعديلاته.
3. الهيئة العليا: الهيئة المشكلة من مستشاري المحكمة العليا، والصادر بها قرار من الجمعية العمومية للمحكمة العليا، وتنظر في الاستئنافات المحددة بالقانون ولائحته التنظيمية.
4. لجان قبول طلبات الترشح: لجان تشكل من موظفي المفوضية لغرض استلام المستندات والوثائق المطلوبة للترشح وإحالتها إلى الإدارات المختصة بالمفوضية.
5. الموطن المختار: تعيين موطن للمترشح في دوائر الاستئناف المحددة من قبل المجلس الأعلى للقضاء، لأخطاره بكل ما يتعلق بالطعون.
6. ذوو المصلحة: هم الناخبون والمترشحون المؤهلون والمسجلون بالسجلات المعتمدة من قبل المفوضية.

الفصل الثاني: إجراءات الطعون وأحكامها

مـادة (2)

الطعن على سجل الناخبين

1. يتحدد ذي المصلحة في (الناخب) المؤهل الذي أُدرج اسمه في القوائم الأولية للناخبين.
2. يستند الطعن على تسجيل (ناخب) لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (7) من القانون.
3. لذوي المصلحة الطعن على القوائم الأولية للناخبين وفقاً للإجراءات التالية:

- الطعن أمام (المحكمة الابتدائية) الواقع في نطاقها مركز الانتخاب المعني خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ نشر القوائم الأولية للناخبين.
- على (قلم الكتاب) إعلان الخصوم والمفوضية بالطعن خلال (24) الأربع والعشرين ساعة الأولى من المهلة المحددة لتقديم الطعون.
- يتعين على (المحكمة الابتدائية) النظر في الطعن والبث فيه خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ تقديم الطعن، مع إيداع أسباب الحكم.
- يتم إخطار المفوضية والخصوم بالحكم خلال (24) الأربع والعشرين ساعة من تاريخ صدوره.
- لذوي المصلحة استئناف الحكم أمام (محكمة الاستئناف) المختصة خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ صدور الحكم.
- على (قلم الكتاب) إعلان المفوضية والخصوم خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ إيداع عريضة الاستئناف.
- يتعين على (محكمة الاستئناف) النظر والبث في الاستئناف في جلسة واحدة وخلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ إعلان الخصوم.
- استثناءً من أحكام قانون المرافعات، يكون الحكم الصادر حكماً باتاً غير قابل للطعن بأي وجه من أوجه الطعن، ويتعين على المفوضية تنفيذه.

مـادة (3)

الطعن على تسجيل المترشحين

1. يتحدد ذي المصلحة في (المترشح) الذي تقدم بطلب ترشح إلى أحد لجان قبول طلبات الترشح.
2. يستند الطعن على عدم أهلية (مترشح) آخر لم تتوفر فيه الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.
3. لذوي المصلحة الطعن على القوائم الأولية للمترشحين الوارد بها المترشح محل الطعن اتخاذ الإجراءات التالية:

- إجراءات تقديم الطعن تقتصر على المترشح أو من ينوبه أمام المحكمة.
- الطعن أمام (محكمة الاستئناف) الواقع في نطاقها خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ نشر القوائم الأولية للمترشحين.
- على (قلم الكتاب) إعلان المفوضية والخصوم بعريضة الاستئناف خلال (24) الأربع وعشرين ساعة الأولى من المهلة المحددة لتقديم الطعون.

- يتعين على (محكمة الاستئناف) النظر والبث في الاستئناف خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ تقديم الاستئناف.
- يتم اخطار المفوضية والخصوم بالحكم خلال (24) الأربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره مع إيداع أسباب الحكم.
- يتم الطعن عن الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف خلال (4) اربعة أيام من تاريخ إعلان المفوضية والخصوم أمام الهيئة العليا.
- يُعلن الخصوم والمفوضية بعريضة الطعن خلال (24) الأربع والعشرين ساعة من تاريخ إيداع عريضة الطعن.
- يتعين على الهيئة العليا إصدار حكمها خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ إعلان الخصوم.
- استثناءً من أحكام قانون المرافعات، يكون الحكم الصادر حكماً باتاً غير قابل للطعن، ويتعين على المفوضية تنفيذه.

مـــادة (4)

الطعن على إجراءات الجنسية

1. يتحدد ذي المصلحة في (المرشح) أو من ينوبه.
2. لا يجوز الطعن على صحة شرط الجنسية قبل استكمال الجولة الأولى والإعلان عن نتائجها، ويجوز فيما بعد الطعن على تحقق شرط الجنسية للفائزين الاثنين المترشحان للجولة الثانية.
3. لذوي المصلحة الطعن على مدى توفر شرط الجنسية وفقاً للإجراءات التالية:
   - إجراءات تقديم الطعن تقتصر على المترشح أو من ينوبه أمام المحكمة.
   - الطعن أمام (محكمة الاستئناف) خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ نشر القوائم الأولية للمترشحين.
   - على (قلم الكتاب) إعلان المفوضية والخصوم بعريضة الاستئناف خلال (24) الأربع وعشرين ساعة الأولى من المهلة المحددة لتقديم الطعون.
   - يتعين على (محكمة الاستئناف) النظر والبث في الاستئناف خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ تقديم الاستئناف.
   - يتم اخطار المفوضية والخصوم بالحكم خلال (24) الأربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره مع إيداع أسباب الحكم.
   - يتم الطعن على الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف خلال (4) اربعة أيام من تاريخ إعلان المفوضية والخصوم أمام الهيئة العليا.
   - يُعلن الخصوم والمفوضية بعريضة الطعن خلال (24) الأربع والعشرين ساعة من تاريخ إيداع عريضة الطعن.
   - يتعين على الهيئة العليا إصدار حكمها خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ إعلان الخصوم.
   - استثناءً من أحكام قانون المرافعات يكون الحكم الصادر حكم بات ولا يجوز الطعن عليه بأي وجه من أوجه الطعن، ويتعين على المفوضية تنفيذه.

مـــادة (5)

الطعن على إجراءات الاقتراع

1. يتحدد ذي المصلحة في (المرشح) او من ينوبه امام المحكمة.
2. يجب أن يستند الطعن على حدوث خرق في إجراءات الاقتراع اثر على نتيجة العملية الانتخابية بشكل مباشر داخل أحد أو كل محطات الاقتراع بمركز الانتخاب.
3. على الطاعن تقديم ما يثبت للمحكمة المستندات والأدلة على حدوث الخرق محل الطعن.
4. إذا صدر حكماً بالإلغاء فأنه يقتصر على المحطة أو المركز محل الطعن ولا يمتد إلى بقية مراكز الانتخاب وفقاً لنص المادة (51) من القانون.
5. لذوي المصلحة الطعن على إجراءات الاقتراع وفقاً للإجراءات التالية:

- يكون الطعن أمام (رئيس المحكمة الابتدائية) الواقع في نطاقها (مركز الانتخاب) محل الطعن خلال (48) ثمان وأربعين ساعة من تاريخ حدوث الواقعة محل الطعن.
- على (قلم الكتاب) إعلان المفوضية والخصوم خلال (24) الأربع وعشرين ساعة من المهلة القانونية المحددة لتقديم الطعون.
- يتعين على المحكمة النظر والبث في الطعن خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ تقديم الطعن.
- يتم اخطار المفوضية والخصوم بالحكم خلال (24) الأربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره مع إيداع الأسباب.
- يكون الاستئناف على الحكم الصادر امام محكمة الاستئناف المختصة خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ صدور الحكم.
- على (قلم الكتاب) إخطار المفوضية والخصوم خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ تقديم عريضة الاستئناف.
- يتعين على المحكمة النظر والبث في الاستئناف في جلسة واحدة خلال (24) الأربع والعشرين ساعة من تاريخ إخطار المفوضية والخصوم.
- استثناءً من أحكام قانون المرافعات يكون الحكم الصادر حكم بات ولا يجوز الطعن عليه بأي وجه من أوجه الطعن، ويتعين على المفوضية تنفيذه.

مـــادة (6)

الطعن على النتائج الأولية

1. يتحدد ذي المصلحة في (المرشح) أو من ينوبه.
2. لذوي المصلحة الطعن على النتائج الأولية وفقاً للإجراءات التالية:

- يكون الطعن أمام (محكمة الاستئناف) خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ إعلان النتائج الأولية.
- على (قلم الكتاب) إعلان المفوضية والخصوم خلال (24) الأربع والعشرين ساعة من تاريخ تقديم عريضة الاستئناف.
- يتعين على المحكمة النظر والبث في الطعن وإصدار حكمها خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ تقديم الطعن.

- يتم إخطار المفوضية والخصوم بالحكم خلال (24) الأربع والعشرين ساعة من تاريخ صدوره مع إيداع الأسباب.
- يتم الطعن على الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف خلال (4) أربعة أيام من تاريخ إعلان المفوضية والخصوم أمام الهيئة العليا.
- يُعلن الخصوم والمفوضية بعريضة الطعن خلال (24) الأربع والعشرين ساعة من تاريخ إيداع عريضة الطعن.
- يتعين على الهيئة العليا إصدار حكمها خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ إعلان الخصوم.
- استثناءً من أحكام قانون المرافعات يكون الحكم الصادر حكم بات ولا يجوز الطعن عليه بأي وجه من أوجه الطعن، ويتعين على المفوضية تنفيذه.

مـــادة (7)

الطعن على اللوائح التنظيمية والإجراءات التنفيذية للمفوضية

1. يتحدد ذوي المصلحة في كل من: (الناخبين) و(المترشحين) الذين تقدموا بطلبات التسجيل في سجل الناخبين، وإلى لجان قبول طلبات الترشح.
2. لذوي المصلحة الطعن على اللوائح التنظيمية والإجراءات التنفيذية للمفوضية وفقاً للإجراءات التالية:

- يُرفع الطعن أمام (المحكمة الابتدائية) الواقع في نطاقها مركز اتخاذ القرار خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ نشر القرار.
- على (قلم الكتاب) إعلان المفوضية والخصوم خلال (24) الأربع والعشرين ساعة من تاريخ تقديم الطعن.
- يتعين على المحكمة النظر والبث في الطعن وإصدار حكمها خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ تقديم الطعن، مع إيداع الأسباب.
- يتم إخطار المفوضية والخصوم خلال (24) الأربع والعشرين ساعة من تاريخ صدور الحكم.
- يتم الطعن على الحكم الصادر أمام (محكمة الاستئناف) المختصة خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ صدور الحكم.
- على (قلم الكتاب) إعلان المفوضية والخصوم خلال (24) الأربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديم عريضة الاستئناف.
- يتعين على المحكمة النظر والبت في جلسة واحدة وإصدار حكمها خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ إخطار المفوضية والخصوم.
- استثناءً من أحكام قانون المرافعات يكون الحكم الصادر حكم بات ولا يجوز الطعن عليه بأي وجه من أوجه الطعن، ويتعين على المفوضية تنفيذه.

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
High National Elections Commission

الفصل الثالث: احكـام عامـة

مـــادة (8)

لا يقبل الطعن على أي من إجراءات مراحل العملية الانتخابية، وذلك في الحالات التالية:

1. انتهاء المهلة القانونية المحددة لتقديم الطعون.
2. عدم تزامن الطعن مع الإجراءات المرحلية للعملية الانتخابية.
3. تقديم الطعن من غير ذي الصفة المشار إليهم في هذه اللائحة.

مـــادة (9)

لا يُعتد بأي طعن لم تُخطر به المفوضية خلال (24) الأربع وعشرين ساعة من المهلة القانونية لتقديم الطعون ، وكل إعلان او إخطار او بلاغ يجب أن يُسلم في المقر الرئيس للمفوضية الكائن بمدينة (طرابلس).

مـــادة (10)

يجوز لرئيس مجلس المفوضية تفويض من يمثله أمام كافة المحاكم المشار إليها في هذه اللائحة، واتخاذ كافة إجراءات التقاضي بما يضمن حقوق المفوضية وسلامة إجراءات العملية الانتخابية.

مـــادة (11)

لـــرئيس وأعضـــاء مجلـــس المفوضـــية، ورؤســـاء اللجـــان بمكاتـــب الإدارة الانتخابيـــة وأعضـــائها ورؤســـاء مراكـــز الانتخـــاب، ســـلطة مـــأمور الضـــبط القضـــائي فيمـــا يتعلـــق بـــالجرائم المنصـــوص عليهـــا في القانـــون.

مجلس المفوضية

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
قرارات مجلس المفوضية
High National Elections Commission

صدر في: طرابلس
بتاريخ: 08 ديسمبر 2025م.